مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 07 السنة: جوان 2021 ص.ص: ....-....

إثبات الحالة في المادة الإدارية

Statement of Facts in Administrative Terms

عبدالرحمان طويرات [*1]، المركز الجامعي سي الحواس–بريكة، الجزائر،

abderrahmanetouirat@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: ...30.../ ...04..../...2021..تاريخ قبول المقال: ...../ ...../.....

الملخص:

نظم المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية التدبير الإستعجالي لإثبات حالة الوقائع حيث يتميز هذا التدبير الذي يتخذه القاضي الإداري في كونه لا يحتاج إلى إجراءات تحقيق أو مرافعة قبل الأمر به، لكون الأمر يتعلق غالبا بمعاينات مادية يأمر بها بموجب أمر على ذيل عريضة والتي تهدف إلى حماية حقوق المتقاضي باعتبارها دليل إثبات في حالة وقوع نزاع محتمل أمام القضاء الإداري، خاصة في مجال المسؤولية الإدارية.

الكلمات المفتاحية: إثبات حالة؛ الخبرة، القاضي الإداري.

Abstract :

The Algerian legislator organized under the code of civil and administrative procedure the provisional measure for the statement of the facts. Indeed, this measure taken by the administrative judge by order, which consists of an order on request, tends to protect the rights of the litigant since it is a proof in the event of a probable dispute arising before the administrative judge, in particular in terms of administrative responsibility.

Key words: report - expertise - administrative judge

[*] عبدالرحمان طويرات

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 07 السنة: جوان 2021 ص.ص: ....-....

مقدمة

أخضع المشرع الجزائري التدبير الإستعجالي إثبات حالة الوقائع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لنظام خاص يختلف عما كان معمول في قانون الإجراءات المدنية الملغى[1]، ويعتبر هذا التدبير ذو أهمية بالغة للمتقاضين باعتباره وسيلة للحفاظ على الدليل المادي كإثبات في نزاع محتمل أمام القضاء الإداري سواء تعلق الأمر بمنازعات الأشغال العمومية أو المنازعات الجبائية، أو ما تعلق بالمسؤولية بسبب الأخطاء الطبية المرتكبة في المستشفيات العمومية ومنازعات تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية.

ونظم المشرع طلب إثبات حالة بموجب المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مانحا بذلك للقاضي الإداري سلطة الأمر بإثبات حالة الوقائع عن طريق الخبرة، ويتميز هذا التدبير في كونه لا يحتاج إلى إجراءات تحقيق أو مرافعة قبل الأمر به، لكون الأمر يتعلق غالبا بمعاينات مادية يأمر بها القاضي الإداري بموجب أمر ذيل عريضة، ويتم تبليغ الأمر الإستعجالي للخصم المحتمل بإخطاره به، ولا يمنح له القاضي أجلا للجواب[2]. وعليه الإشكالية المطروحة:

كيف نظم المشرع الجزائري إثبات حالة الوقائع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

وتتفرع عليها عدة تساؤلات ما المقصود بإثبات حالة الوقائع؟ وما هي شروط الأمر بإثبات حالة الوقائع ؟ ومدى جوازية الطعن في الأمر الصادر بإثبات حالة الوقائع؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي بأسلوب مقارن من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم إثبات حالة الوقائع وشروطها

المبحث الثاني: الأمر الصادر بإثبات حالة الوقائع وطرق الطعن فيه

---

[1] تنص المادة 171 مكرر فقرة 03 من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى) على ما يلي " في جميع حالات الاستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي أو القاضي الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق.

– الأمر بتوجيه إنذار، سواء كان مطلوبا أو غير مطلوب الرد عليه، بمعرفة أحد موظفي قلم الكتاب.

– تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء، ليقوم بدون تأخير، بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية ".

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص27.

المبحث الأول: مفهوم إثبات حالة الوقائع وشروطها

تحتل طلبات إثبات حالة الوقائع مكانة هامة من بين الطلبات المرفوعة أمام القضاء الإداري لكونها تحافظ للمتقاضين على دليل مادي مرتبط بواقعة قد تكون موضوع نزاع محتمل وعليه سنتناول مفهوم إثبات حالة الوقائع (المطلب الأول) ثم شروط الأمر بإثبات حالة الوقائع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم إثبات حالة الوقائع

قبل التطرق لشروط الأمر بإثبات حالة، لا بد أن نتعرض للمقصود بإثبات حالة الوقائع.

أولا: المقصود بإثبات حالة الوقائع

الدافع من رفع دعوى إثبات حالة كتدبير استعجالي هو توقي ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، وذلك من خلال إثبات قاضي الأمور المستعجلة لواقع تلك المعالم وقت إقامة الدعوى بحكم يلتزم به قاضي الموضوع إذا ما أثير نزاع موضوعي مستقبلي حول هذا الأمر[1]، سنقوم بتعريف الإثبات (1)، ثم نبين المقصود بالوقائع (2).

1- تعريف الإثبات

وتحديد معنى الإثبات في مجال القانون لا يأتي إلا برد كلمة " إثبات " إلى أصلها في اللغة العربية ومنه نعرفها لغة وقانونا.

أ- لغة

الإثبات في اللغة هو من ثبت الشيء ثباتا بمعنى استقر وصح وتحقق وأقام فيقال إذا صح وتحقق ومنه أثبت الشيء أي أقره[2].

وقيل: "تأكيد الحق بالدليل، يقال أثبت حجته أي أقامها واضحة "[3].

---

[1] وسيلة مرزوقي ووفاء دريدي، سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في الأمر بإثبات حالة والقيام بتدابير التحقيق، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، المنظم يومي 09 و 10 مارس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي 2011، ص02.

[2] أحمد محمد السيد أفندي، دور القاضي الإداري في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أسيوط مصر، ص28.

[3] لسان العرب لأبن منظور، دار المعارف، باب الثاء، الجزء الثاني، ص20-21.

ب- قانونا

لا تختلف التعريفات التي أصبغها الفقه القانوني أو القضاء أو المشرع في بعض التشريعات في المعنى العام عن بعضها البعض ونورد من هذه التعريفات:

- القول بأنه " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجه قاعدة قانونية ترتب آثارها "[1].
- وقيل أنه " إقامة دليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يرتب عليه من آثار قانونية.

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون فهو قوام الحق الذي يتجرد من قيمته ما لم يقوم الدليل عليه "[2].

وهناك أيضا من التشريعات التي تصدت بالتعريف لإثبات منها المشرع اللبناني الذي عرفه في المادة 131 من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه " إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني"[3].

2- أما الوقائع (الواقعة)

يقصد بإثبات الحالة؛ تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا طال الانتظار لغاية الفصل في الموضوع، وقد نصت التشريعات العالمية صراحة على اختصاص القضاء الإستعجالي الإداري للفصل في طلبات إثبات الحالة التي تعد من الطلبات المستعجلة لأنها ناتجة عن الخشية من ضياع المعالم أو أدلة واقعة، ويشترط في تلك الواقعة أن تكون متغيرة المعالم مع الزمن بحيث يخشى من ضياع هذه المعالم لغاية معاينتها من طرف قاضي الموضوع[4].

تنطبق الواقعة على أي عمل مادي، وبالتالي تستبعد التصرفات القانونية، سواء كانت متعددة الأطراف أو بإرادة منفردة، والعمل المادي قد يكون مصدره الطبيعية مثل الفيضان أو الزلزال...الخ، كما قد يكون الحيوان مثل تخريب الحيوانات البرية لحقل مزروع، كما يمكن أن يكون مصدره الإنسان أو أي شخص معنوي كأن يقوم شخص طبيعي بتخريب حاسوب تابع لإدارة عمومية، أو تقوم البلدية بالاستيلاء

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مح 1، 1982، ص31.

[2] أحمد محمد السيد أفندي، المرجع السابق، ص31.

[3] أحمد محمد السيد أفندي، المرجع السابق، ص31.

[4] عزيزة بن جميل، رقابة قاضي الاستعجال الإداري لقرارات الضبط الإداري، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري المنظم يومي 09 و 10 مارس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، 2011، ص11.

على قطعة أرضية لمواطن دون إتباع الإجراءات القانونية، وكذا في حالة إنجاز بناية وغالبا ما يكون بصدد اعتداء مادي مثل طرد رئيس المجلس الشعبي البلدي لسيدة من شقة[1].

وبالتالي تعتبر كل العمليات خارج نطاق تدابير معاينة الاستعجال باستثناء المعاينات المادية ومنه فإن دعوى إثبات حالة هي أحدث الوسائل التي يلجأ إليها صاحب الحق لإثبات حقه.

فالشخص حينما يرى أن هناك واقعة مادية، يحتمل أن تثير نزاعا أمام القضاء ويخشى من ضياع معالمها، فإنه يلجأ إلى قاضي الاستعجال الإداري بما له من سلطات من أجل إثبات حالة هذه الواقعة.

ثانيا: التمييز بين طلب إثبات الحالة عما يشابهها

سنقارن في هذا العنصر بين طلب إثبات حالة الوقائع بين القانون القديم والجديد وأيضا بينها وبين تدابير التحقيق.

1- إثبات الحالة بين قانون الإجراءات المدنية الملغى وقانون الإجراءات المدنية والإدارية

جاءت أحكام هذه الحالة في القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت عنوان " في إثبات حالة "، ونصت عليها المادة 939 من القانون أعلاه بقولها " يجوز لقاضي الاستعجال، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم دون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية.

يتم إشعار المدعى عليه المحتمل على الفور من قبل الخبير المعين ".

في حين أن المادة 171 مكرر من ق إ م القديم نص على أنه " يجوز لرئيس المجلس أو العضو الذي ينتدبه، بناء على عريضة مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق...

- تعيين أحد موظفي قلم الكتاب (المحضرين القضائيين) أو أحد الخبراء ليقوم دون تأخير بإثبات الوقائع التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية ". نلاحظ أنه في كلا النصين أجاز المشرع الأمر بإثبات حالة الوقائع حتى في غياب قرار إداري.

أما من حيث الاختلاف بين النصين فيكمن في:

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، طبعة 2012، دار هومة بوزريعة، الجزائر، ص 89 وما بعدها.

- اشترط المشرع في كلا النصين أن تؤدي الوقائع المراد إثباتها إلى نزاع أمام الجهات القضائية، إلا أن النص القديم حدد هذه الجهة والمتمثلة في جهة قضائية إدارية على عكس النص الجديد، الذي لم يذكر نوع هذه الجهة مكتفيا بالنص " أمام الجهة القضائية ".
- والنص القديم أجاز للمحضرين القضائيين[1] والخبراء بالقيام بإثبات حالة الوقائع إلا أن النص الجديد حصر هذه المهمة في يد الخبراء فقط. وذلك راجع إلى طبيعة هذه المهمة التي تدخل أصلا في مهام الخبراء.

وتجدر الإشارة أن النص الفرنسي للمادة 939 من ق.إ.م.إ أعلاه[2] مقتبس من المادة 531-1 من القسم التنظيمي لقانون القضاء الإداري الفرنسي[3] والتي جاءت صياغتها كما يلي:" يستطيع قاضي الاستعجالات، عندما يطلب منه أكثر من معاينة الوقائع، بناء على عريضة بسيطة والتي بالإمكان تقديمها دون الاستعانة بمحام وحتى في غياب قرار إداري مسبق تعيين خبير من أجل أن يعاين دون أجل الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية"[4].

بالمقارنة بين نص المادة 939 من ق.إ.م.إ بالفرنسية ونص المادة 531-1 من قانون القضاء الفرنسي، نلاحظ أنهما متطابقين مع اختلاف بسيط يتمثل في أن المشرع الفرنسي أعفى من إلزامية التمثيل بمحامي، لأن هذه الدعوى لا تحتاج إلى عريضة مدعمة بوسائل قانونية، بل مجرد عريضة

---

[1] تنص المادة 12 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر، عدد 14لسنة 2006، على ما يلي:

" يتولى المحضر القضائي:

- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات، بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأيه،
- زيادة على ذلك يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجوابات أو تلقي تصريحات بناءا على طلب الأطراف".

[2] "S'il n'est rien demandé de plus que la constatation des faits, le juge des référés peut, par ordonnance sur requete meme en l'absence d'un acte administratif préalable, designer un export pour constater sans délai les faits qui seraient susceptibles de donner lieu à un litige devant la juridiction".

[3] "S'il n'est rien demandé de plus que la constatation des faits, le juge des référés peut, sur simple requete qui peut etre présentée sans ministère d'avocat meme en l'absence d'un décision administrative préalable, designer un export pour constater sans délai les faits qui seraient susceptibles de donner lieu à un litige devant la juridiction".

[4] يعتبر الإجراء أعلاه من القانون الفرنسي قديما ويجد مصدره في المادة 24 من قانون 22 يوليو1989 والتي كان نصها كالآتي:" في حالة الاستعجال باستطاعة رئيس مجلس المحافظة، وبموجب طلب صادر عن الأطراف أن يعين خبيرا لمعاينة الوقائع التي من طبيعتها تسبيب احتجاج أمام المجلس ".

بسيطة، الهدف منها فقط طلب إثبات حالة، يمكن أن يحررها أي شخص دون الحاجة إلى محامي وهذا هو الصواب.

2- التمييز بين طلب إثبات الحالة وتدابير التحقيق

نظم المشرع الجزائري طلبات إثبات الحالة بموجب المادة 939 من ق إ م إ، بينما طلبات تدابير التحقيق فقد نظمها بموجب المادة 940 و 941 من نفس القانون، ومن خلال ذلك يتبين لنا أهم الفروق الجوهرية بينهما[1]:

- تعتبر تدابير التحقيق عملا قضائيا على خلاف إثبات الحالة التي تعد عملا ولائيا، لأن تدابير التحقيق يتم فيه تبليغ الأطراف الذين يطلب منهم الرد في آجال قصيرة تتماشى وطبيعة الاستعجال[2] وذلك طبقا للمادة 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- من حيث موضوع كل منهما؛ فموضوع طلب إثبات حالة هو معاينة الوقائع المادية فقط، بينما موضوع طلب تدابير التحقيق فهو يتضمن معاينة واقعة مادية بالإضافة إلى إبداء رأي حول هذه الواقعة كتقدير الأضرار وإبداء توصيات للأخذ بها، فعمل الخبير في استعجال إثبات حالة هو عمل ميداني وليس دراسة في مكتب[3].
- إن سلطات القاضي الإداري في الأمر بتدابير التحقيق تكون فيه أكثر اتساعا، مقارنة بإثبات الحالة لأن القاضي يأمر من خلال تدابير التحقيق بكل تدبير يكون ضروريا للخبرة أو للتحقيق[4].

---

[1] نصت المادة 940 من ق إ م إ "يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق"

ونصت المادة 941 من نفس القانون على انه " يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد اجل للرد من قبل المحكمة".

[2] سليمان حاج عزام، الاستعجال في نطاق منازعات المسؤولية الطبية الخاضعة لاختصاص القضاء الإداري، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، المنظم يومي 09 و 10 مارس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، 2011 ص04.

[3] عبدالقادر عدو، طلبات إثبات الحالة في المنازعات الإدارية، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، جامعة أدرار، جوان 2014، ص 112.

[4] سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص04

- من حيث وقت رفع الطلب؛ فطلب إثبات حالة يتم رفع الطلب دائما قبل رفع دعوى في الموضوع، أما طلب تدابير التحقيق فيرفع قبل رفع دعوى في الموضوع أو بعد رفعها[1].
- من حيث إجراءات الفصل في الطلب؛ فطلب إثبات حالة لا تبلغ العريضة للمدعى عليه المحتمل بينما طلب تدابير التحقيق فان المدعي ملزم بتبليغ العريضة رسميا إلى المدعى عليه، كما أن القاضي الإداري غير ملزم في طلب إثبات الحالة بعقد جلسة للفصل في الطلب بينما يكون ملزما في طلب تدابير التحقيق[2].

المطلب الثاني: شروط الأمر بإثبات حالة الوقائع

فالتدبير الإستعجالي لإثبات حالة الوقائع هي وسيلة تسمح مسبقا الحصول على أدلة عن الوقائع المتنازع عليها، والحفاظ عليها. لذا لقبول هذه الدعوى لابد من توفر شروط معينة وقبل التكلم عن شروط الواجب توافرها في اتخاذ تدبير إثبات حالة نذكر الشروط المستبعدة لاتخاذ هذا التدبير.

أولا: الشروط المستبعدة

جاء في المادة 939 من ق.إ.م.إ أنه يجوز للعارض أن يرفع دعوى استعجالية لطلب إثبات حالة، دون تقديم قرار إداري مسبق، كما لم تشر نفس المادة لشرط الاستعجال لكن استعملت عبارة "بدون تأخير" وسوف نتناوله تباعا.

1- عدم اشتراط عنصر الاستعجال

كما قلنا بأن المشرع في نص المادة 939 من ق.إ.م.إ لم ينص على شرط الاستعجال في دعوى إثبات حالة، وذلك على خلاف الاستعجالات الفورية المنصوص عليها في المادة 919 و 920 و 921 من القانون أعلاه. وهو الشيء نفسه في القانون الفرنسي، كما أن مجلس الدولة قد تراجع عن الاجتهادات التي كانت تشترط عنصر الاستعجال وذلك بموجب قراره في 28 أكتوبر 1964 في قضية السيدة بلانكارد Blancard بقولها "خلافا للمادة ر 136 من قانون المحاكم الإدارية، لا تتطلب المادة 531-1 أن يكون الطلب مبررا بالاستعجال، وبذلك يجعل القضاء السابق باطلا"[3].

---

[1] عبدالقادر عدو، المرجع نفسه، ص 113.

[2] عبدالقادر عدو، المرجع نفسه، ص 114.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ص11.

وعلى ذلك بالإمكان الأمر بالمعاينة في حالة الوقائع التي ليست محلا للتغيير السريع وبالتالي فهي ليست قابلة للانتقاء.

ومن باب أولي تكون المعاينة مستعجلة عندما تكون الوقائع ذات طبيعة تجعلها عرضة للتغيير السريع، أو يكون لها طابع الاختفاء أو تكون مؤقتة أو عارضة[1]، مثال حالة المواد المعرضة للفساد الفوري أو التقادم، الظروف التي نفذت فيها أشغال توسيع طريق.

وبما أن عنصر الاستعجال غير مشترط في المادة 939 من ق.إ.م.إ، فإن المشرع استعمل عبارة بدون تأخير لتعيين الخبير للقيام بعملية الإثبات، مما يدل على السرعة المطلوبة للفصل في هذه التدابير الاستعجالية[2].

2- عدم اشتراط قرار إداري سابق

لا يشترط وجود قرار إداري سابق لطلب الأمر بالمعاينة بنص المادة 939 أعلاه. ذلك أنه إذا رفع الطالب تظلما أمام الإدارة المعنية، فيكون في مقدوره طلب استصدار أمر بالمعاينة دون انتظار صدور قرار من الإدارة المتظلم أمامها ولا ردًا صريحًا أو ضمنيا من هذه الأخيرة، وذلك تفاديا من اندثار الوقائع المراد معاينتها بفعل الطبيعة أو بفعل الإدارة نفسها[3].

3- عدم اشتراط رفع دعوى في الموضوع

إن عدم اشتراط رفع دعوى في الموضوع منطقي لأن الهدف من رفع دعوى إثبات حالة أمام قاضي الاستعجال الإداري هو إثبات حالة الوقائع المادية التي يحتمل أن تكون محل دعوى إدارية مقبلة.

ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية للأمر بإثبات حالة الوقائع

إن دعوى الاستعجال بإثبات حالة كغيرها من الدعاوى الاستعجالية الأخرى لابد من توافر شروط شكلية لقبولها وأخرى موضوعية.

---

[1] حكم محكمة المينا المستعجلة المصرية، المؤرخ في 24 فيفري 1988 تحت رقم 20 لسنة 1986، أنظر عبد التواب معوض الوسط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، المرجع السابق، ص329-330.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 201.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص13.

1- الشروط الشكلية للأمر بإثبات حالة الوقائع (تقديم عريضة)

دعوى الاستعجال في مادة إثبات حالة لا تخرج عن أن تكون دعوى من الدعاوي المستعجلة التي يختص بها قاضي الأمور المستعجلة، ومن ثم يتعين أن تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها غيرها من الدعاوي المستعجلة ، وبالتالي فإنه يتعين عليه أن يراعي –عند نظرها– قواعد الاختصاص النوعي وقواعد الاختصاص المحلي كالشأن في غيرها من الدعاوي المستعجلة كما أنه يراعى أيضا القواعد المتعلقة بشروط قبول الدعوى كالمصلحة والصفة والأهلية بالقدر المقرر في الدعوى المستعجلة.

يجب على طالب المعاينة (إثبات حالة) تقديم عريضة مكتوبة، يلتمس بموجبها تعيين خبير لمعاينة الواقعة أو الوقائع، لكون الأمر الذي سيصدر بالقبول أو الرفض سيكون على ذيل العريضة المقدمة (أمر على عريضة) ومنه يجب أن تتضمن العريضة جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ غير أن فيما يخص اسم ولقب وموطن المدعي عليه المحتمل فإن لم يكن له موطن فآخر موطن له، وهذه ليست على إطلاقها، فقد لا تسمح الظروف للطالب بمعرفة خصمه المستقبلي بسبب الوضعية المستعجلة التي يتواجد فيها وخوفا من أن يتسبب عدم إجراء المعاينة فورا في اندثار الواقعة المطالب معاينتها بفعل الظروف الطبيعية أو الإنسانية فالطالب ليس لديه الوقت في التفكير في الإدارة المتسببة في الواقعة المادية، وللقاضي سلطة تقديرية في الاستجابة لطلب المعاينة من عدم ذلك.

هذا بالإضافة إلى عرض موجز للواقعة أو الوقائع المعنية مع الإشارة إلى كونه من شأنها أن تؤدي إلى نزاع من اختصاص الجهة القضائية الإدارية، تختتم العريضة بطلب تعيين خبير من أجل معاينة الواقعة أو الوقائع فقط وليس إلى شيء آخر.

ولذا جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 06 يوليو 1966 في قضية وزارة التجهيز ضد شركة Soustre ما يلي" يكون مرفوضا طلب إثبات حالة، والذي لا يهدف إلى معاينة الوقائع لكن يرمي إلى إثبات النتائج التي قد تنجر عن وجود سد أو تقدير ضرورة حذف أو إعادة تهيئة ذلك السد "[1].

- كما يجب أن تكون موقعة من طرف محام رغم أن المشرع الفرنسي نص صراحة في المادة 531-1 أعلاه على إمكانية تقديم العريضة دون الاستعانة بمهام.

[1] Code de procedures Administratives commente, 1ére édition, Dalloz 2015, p402.

كما يمكن الإشارة أن العريضة تقدم إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية أو من ينويه عند غيابه، إذا كان الطلب مرتبطا ومشتقا من دعوى في الموضوع، فإن الطلب يقدم أمام رئيس التشكيلة المنوط بها البث في دعوى الموضوع لأن قاضي الأصل هو نفسه قاضي الفرع.[1]

2- الشروط الموضوعية للأمر بإثبات حالة الوقائع

من نص المادة 939 من ق.إ.م.إ نستنبط أن هناك شرطان أساسيان لإصدار الأمر بإثبات حالة الوقائع وهما:

أ- وجود واقعة من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام القضاء الإداري

يجب في المقام الأول أن نكون أمام واقعة أو وقائع مادية وفي المقام الثاني أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية الإدارية.

فالواقعة المادية قد بينا المقصود بها في المطلب الأول وتفاديا للتكرار نذكر بعض التطبيقات الخاصة بها في القضاء الجزائري والفرنسي:

- القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 12 أفريل 1986 تحت رقم 46987 والذي جاء فيه " تعيين خبير وتكليفه بمهمة الانتقال للأمكنة، والوقوف على ما إذا كانت القطعة الأرضية المحاذية للفيلا التي يشغلها بيعت وعلى أي سند قانوني، وهذا بقصد إثبات ما إذا كانت هناك مؤشرات تقطع تبعية القطعة المذكورة للفيلا الآنفة "[2].
- وكذا الأمر رقم 83 الصادر عن رئيس مجلس قضاء الجزائر في 04 سبتمبر 2004 الذي جاء فيه " يتعين المحضر القضائي للانتقال إلى العنوان السالف الذكر (مقر الشركة) لوصف الأماكن من الداخل والقيام بجرد العتاد المحجوز ونقله إلى أماكن أمينة، تحت حراسة بلدية الدار البيضاء إلى حين الفصل في القضية المطروحة أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر "[3].

والأمر الصادر في رئيس مجلس قضاء الجزائر في 2004/09/12 تحت رقم 86 (أمر غير منشور) والذي جاء فيه ما يلي " نأمر بتعيين المحضر القضائي للانتقال إلى مقر الغرفة الوطنية للموثقين الكائن بالجزائر الوسطى من أجل مخاطبة السيد... رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، قصد تسليمه

---

[1] عبدالقادر العربي الشحط، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، مرجاجو للنشر، وهران، 2008، ص99.98.

[2] المجلة القضائية، العدد 02 سنة 1989، ص216.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص36.

في حق العارضين نسخة من محضر انتخاب مكتب الغرفة ورئيسها بتاريخ 2003/01/20، للعهدة 2003،2005، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر عن هذا التسليم من عدمه"[1].

والأمر الصادر عن رئيس مجلس قضاء الجزائر في 2004/09/15 تحت رقم 91 (أمر غير منشور) والذي جاء فيه " نأمر بتعيين المحضر القضائي... من أجل الانتقال إلى بلدية بن عكنون قصد الاطلاع على سجل المداولات للمجلس الشعبي البلدي لبلدية بن عكنون في التاريخ الموافق ليوم 1995/12/23، والتأكد من وجود مداولة تحت رقم 1188/95 باسم السيد (م.ح) من عدم وجودها. وفي حالة الإيجاب الأمر بتسليم نسخة منها لتسليمها للعارض... "[2].

الأمر الصادر عن رئيس مجلس قضاء الجزائر في 12 سبتمبر 2009 تحت رقم 86 والذي جاء فيه " بتعيين المحضر القضائي للانتقال إلى مقر الغرفة الوطنية للموثقين الكائن بالجزائر الوسطى من أجل مخاطبة السيد.. رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، قصد تسليمه في حق العارضين نسخة من محضر انتخاب مكتب الغرفة ورئيسها بتاريخ 20 جانفي 2003، للعهدة 2003-2005، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر عن هذا التسليم من عدمه"[3].

كما توجد أيضا تطبيقات قضائية للقضاء الإداري الفرنسي:

جاء في قرار مجلس الدولة في 18 نوفمبر 1959، قضية مقاطعة قسنطينة ما يلي " لا يمكن أن تنصب المهمة المسندة في إطار معاينة الاستعجال سوى على معاينة وضعية الوقائع مثل وصف الحالة المادية للأماكن أو وضعية مال "[4].

وأيضا جاء في قرارين آخرين ما يلي:

- معاينة ظروف العلاج في المستشفى[5]،
- أو ظروف احتجاز أجانب متواجدين في وضعية غير قانونية[6]،

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص37.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في الاستعجال الإداري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص37.

[3] أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 195.

[4] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص14.

[5] قرار مجلس الدولة في 1969/02/07، قضية أمباركن نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا.

[6] أمر المحكمة الإدارية لأميان في 13 أوت 1994، قضية موزراق، نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا.

على العموم من خلال الأوامر الخاصة بإثبات حالة الوقائع وبالرغم من اختلافها حسب كل حالة إلا أنها تشترك جميعها في أنها مجرد معاينات مادية ولا تمتد إلى المسائل القانونية التي تبقى من اختصاص قاضي الموضوع.

أما عن إمكانية التسبب في نزاع أمام الجهة القضائية الإدارية، فلا يشترط أن تكون الواقعة المطلوب معاينتها مرتبطة بنزاع قائم وحال، بل يكفي أن يكون من شأن الواقعة أو الوقائع المطلوب معاينتها بواسطة الخبير أن تؤدي إلى نزاع أو خصومة أمام جهة قضائية إدارية (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة).

ومثال على ذلك عندما يقع حادث لتلميذ داخل مؤسسة تعليمية عمومية يؤدي إلى إصابته بأضرار جسدية وناتجة عن فساد العتاد المستعمل في الألعاب الرياضية، فواقعة فساد العتاد أعلاه من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام المحكمة الإدارية على أساس المسؤولية الإدارية بسبب ثبوت خطأ مرفقي.

والمثال المتعلق بإنجاز بناية، فعندما تطلب الإدارة التأكد من متانة خليط الاسمنت المستعمل في تشييد المقر الإداري التابع لها، فإن معاينة واقعة عدم متانة خليط الاسمنت من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام المحكمة الإدارية على أساس المسؤولية العقدية للمقاول الذي أنجز أشغال البناء وخالف بذلك بنود الصفقة والتي مفادها إنجاز بناية وفقا للتقنيات والمواصفات المعمول بها عالميا تفاديا من مخاطر الانهيار في حالة حدوث زلزال[1]، وهو ما أكده القضاء الإداري الفرنسي في القرار التالي" يمكن أن ينصب على معاينة وقائع حدثت في محلات تابعة للخواص بشرط أن تكون مرتبطة بنزاع احتمالي أمام الجهات القضائية الإدارية "[2].

وكذا الأمر بخبرة فنية على شاحنة تعطلت، بسبب اصطدامها بحفرة وسط الطريق، فالواقعة لا تتغير بمضي الوقت، ولكن ترك الحالة لمدة أطول يلحق ضررًا بصاحب الشأن، إذ المدعى يضار إذا تأخر إثبات الحالة، حيث ستتعامل الشاحنة التي يستغلها في المشاريع الاقتصادية، لذلك فمن مصلحته إثبات حالتها وتقدير الأضرار اللاحقة بها، حتى يتمكن من إصلاحا فورًا والمتطلبات بالتعويضات أمام قاضي الموضوع لاحقا[3].

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص15.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص16.

[3] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993، ص140.

ب- أن تكون المعاينة نافعة (نجاعة الخبرة المطلوبة)

يجب أن تكون المعاينة نافعة، أي أن تكون ضرورية، بمعنى أن تكون مجدية أو نافعة لحل النزاع المحتمل، وعبر على هذا الأستاذ Chabanol بعبارة النفعية الضرورية Necessaire utilite[1]، وهذا الشرط يستقل به قاضي الاستعجال الإداري بتقديره وفق ظروف الدعوى[2].

ولا نكون بصدد معاينة نافعة وضرورية عندما تكون الواقعة المطلوب معاينتها لم تصبح موجودة وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه "لا يمثل طابع النفعية، الطلب المرتبط بوقائع مندثرة والتي من غير الممكن تقدير نتائجها بتاريخ المعاينة "[3].

ولا تكون المعاينة مجدية إذا كان الطلب يهدف إلى تعيين خبير للقيام بمعاينة مكان لم يصبح الطالب متواجدا فيه، وتبعا لذلك قضى المجلس الإداري للاستئناف لنانت Nantes (الغرفة الثالثة) في قرار له بتاريخ 20 فيفري2014 تحت رقم 13NT02407 برفض عريضة المدعو (م.ب) والتي استأنف بموجبها الأمر الإستعجالي رقم 1317-13 المؤرخ في 02 أوت 2013 الصادر عن المحكمة الإدارية لكاين Caen والذي رفض طلبه الرامي إلى النطق بتدبير معاينة الظروف المادية للاعتقال في المؤسسة العقابية لكوتانس Coutances، ولقد أسس المجلس قراره على كون الطالب لم يعد مقيما بالمؤسسة العقابية أعلاه بتاريخ تقديم طلب المعاينة وجاءت أسباب القرار كالآتي " ...اعتبارا من كونه ينتج من التحقيق بأن المدعو (م.ب) الموقوف في... وأنه إذا كانت مقتضيات المادة ر531-1 أعلاه تخول لقاضي الاستعجالات الأمر بالمعاينات المادية الرامية إلى وصف حالة الزنزانات المشغولة من قبل الموقوفين أثناء فترة اعتقالهم. فإنه من المؤكد بكون المعني لم يعد بتاريخ طلبه موقوفا في تلك المؤسسة العقابية، والتي علاوة عن ذلك كانت محلا لتقرير مفصل من إعداد المراقب العام لأماكن سلب الحرية وهكذا من غير الممكن إجراء أية معاينة خصوصية لوضعية الطالب المتميزة، بما ينجز عن ذلك أن طلب المعاينة المقدم من طرف المدعو (م.ب) مرتبط بوقائع منقضية، وكما قدره عن جدارة قاضي الدرجة الأولى ليس لها طابع النفعية.

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص16.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014المرجع السابق، ص302.

[3] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 28 سبتمبر 2011 قضية حافظ الأختام ووزير العدل والحريات ضد Leveque نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص16.

اعتبارا من كونه ينتج مما سلف عدم تأسيس المدعو (م.ب) في التمسك بأن القاضي الأول جانب التوفيق عندما رفض طلبه... "[1].

ونجد من خلال قرار المجلس الإداري للاستئناف أنه اعتبر المعاينة المطلوبة ليست نافعة لسببين هما:

- أن الطالب لم يكن بتاريخ الطلب مقيما في المؤسسة العقابية التي طلب معاينة ظروف اعتقاله فيها.
- أن المؤسسة العقابية كانت محلا لتقرير مفصل من إعداد المراقب العام لأماكن سلب الحرية.

وفي نفس السياق قضى المجلس الإداري للاستئناف لليون Lyon بتاريخ 11 يوليو2013 بإبطال الأمر الإستعجالي الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2012 عن رئيس المحكمة الإدارية لغرونوبل Grenoble واعتبارا كأن لم يكونا الأمرين الصادرين عن قاضي الاستعجالات للمحكمة أعلاه والمتضمنين الأمر بمعاينة بواسطة الخبرة، وذلك بسبب كون تدابير المعاينة سبق الأمر بها من قبل وجاءت أسباب القرار أعلاه كما يلي[2] " اعتبارا من كونه ينتج عن فحص الأمر المؤرخ في 09 مارس 2011 الصادر عن قاضي الاستعجالات لمحكمة المرافعة الكبرى لغرونوبل، والتي فرضت على البلدية تدابير خبرة طلبها المالكون الخواص، أن هذه الأخيرة أمرت بخبرة بهدف معاينة الأضرار الواقعة على الأملاك البلدية والملكيات الخاصة للقرية، وهكذا وخلافا لمزاعم الإدارة، فإن تدابير المعاينة المطلوبة من طرفها والمأمور بها بموجب أمرين مؤرخين في 24 يوليو و9 أوت 2012 سبق وأن تم الأمر بها، وبالتالي لا تمثل طابع النفعية.

اعتبارا من كونه يستنبط من كل ما ذكر، ودون الحاجة إلى فحص بقية الوسائل، بأن العارض مؤسسة في التمسك بعدم أحقية رفض رئيس المحكمة الإدارية لغرونوبل بموجب الأمر المخاصم لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة المرفوع من طرفها... "[3].

---

[1] Legifrance, gouv.Fr, copture d'ecran le 15 novenbre 2014.

نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص18.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص18.

[3] Legifrance, gouv.Fr, copture d'ecran le 15 novenbre 2014.

نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص19.

المبحث الثاني: الأمر الصادر بإثبات حالة الوقائع وطرق الطعن فيه

عندما يقوم المعنى بتقديم عريضة الرامية إلى طلب المعاينة لوقائع معينة، وتوافر الشروط الموضوعية، يمكن لقاضي الاستعجال الإداري الأمر بتدابير المعاينة، ولا بد من تحديد مضمون الخبرة في هذا الأمر، ثم نتناول مدى جوازية الطعن في هذا الأمر الإستعجالي

المطلب الأول: الأمر الصادر بإثبات حالة الوقائع ومهمة الخبير

من خلال هذا العنصر سنتناول الأمر الصادر بإثبات حالة الوقائع (أولا) ثم نتناول طبيعة مهمة الخبير وإشعار المدعى عليه المحتمل (ثانيا).

أولا: الأمر الصادر بإثبات حالة الوقائع

بعد تقديم العريضة مستوفاة لشروطها فإن قاضي الاستعجال الإداري ينظر في مدى توفر شروط الأمر بإثبات الحالة أو رفضها وذلك حسب سلطته التقديرية.

ويصدر الأمر في مكتب رئيس الجهة القضائية الإدارية أو من ينوبه دون حاجة إلى عقد جلسة علنية، ولا يتم استدعاء[1] المدعى عليه المحتمل إلى مكتب رئيس الجهة القضائية الإدارية، ولا يبلغ من قبل المحكمة بل من طرف الخبير المعني من قبل الجهة القضائية الإدارية، وبالمقابل نجد المادة ر 531-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي نصت في فقرتها الثالثة على إشعار المدعى عليهم المحتملين من طرف المحكمة الإدارية غير أن مجلس الدولة الفرنسي ذهب إلى عدم إلزامية إخطار هؤلاء بطلب المدعي الرامي إلى المعاينة، أو أن الإلزام يقتصر على إخطار هؤلاء من طرف المحكمة الإدارية بالأمر الفاصل في ذلك الطلب.

كما أنه لا حاجة لتقديم التماسات ولا مذكرات من محافظ الدولة، والمشرع أيضا لم ينص على أجل خصوصي للنطق بالأمر على عريضة، وفي أغلب الأحيان لا يتجاوز مدة أسبوع من تاريخ إيداع الطلب كما أنه قد يصدر في اليوم نفسه الذي أودع فيه الطلب إذا تبين لرئيس الجهة القضائية الإدارية بأن هناك استعجال، وأن الوقائع المطالب معاينتها سوف تندثر إذا مر وقت معين[2].

---

[1] قرار مجلس الدولة في 21 سبتمبر 1979، قضية بلدية Arnouville-Gronesse نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص21.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص21.

ولأجل ذلك كله يصدر قاضي الاستعجال الإداري حكمه بموجب أمر على عريضة ويعبر عليه البعض بعبارة " أمر على ذيل عريضة " لأنه يحرر أسفل العريضة من قبل رئيس الجهة القضائية الإدارية أو من ينوبه، الواقعة بدائرة اختصاص وجود الواقعة المراد معاينتها، وتبعا لنموذج معد سابقا أين يقتصر عمل رئيس الجهة القضائية الإدارية على ملء الفراغات والتشطيب على العبارات الزائدة، ولا بد من الإمضاء في أسفل الأمر مع ذلك التاريخ[1].

وقاضي الاستعجال الإداري يتمتع بالسلطة التقديرية في الاستجابة لطلب المعاينة بتعين خبير، كما له رفض ذلك. وهو ما أكدته المادة 939 من ق إ م إ بعبارة " يجوز"، وبما أننا بصدد معاينة تسند إلى خبير، ولكون تدبير الخبرة هو من التدابير الاحتياطية للتحقيق، وعلى ذلك لا يأمر بتدبير المعاينة بواسطة الخبرة إلا في حالة انعدام وسيلة أخرى في يد الطالب للوصول إلى مبتغاه، أو للمساهمة في إيجاد حل للنزاع المحتمل. كما هو الحال إذا كان في مقدور المحضر القضائي أن يقوم بالمعاينة خاصة إذا كنا أمام مسألة غير ذات طابع تقني مثل معاينة كون الباب مغلق أو مكسور، وبالتالي فإن قاضي الاستعجال الإداري سيرفض طلب المعاينة بواسطة الخبرة كما أنه قد تكون الخبرة قد سبق الأمر بها وهنا لا مجال للأمر بمعاينة من جديد إذا كان الطلب الجديد مقدم من الشخص نفسه، وتبعا لذلك جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي ما يلي" يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بسلطة تقديرية للأمر بتدبير معاينة الاستعجال أو برفض ذلك عندما تكون الشروط المنصوص عليها في المادة ر 531-1 مجتمعة، وبإمكان أيضا رفض طلب المعاينة عندما تكون في متناول المدعى إمكانية معاينة الوقائع بواسطة محضر قضائي "[2].

ثانيا: طبيعة المهمة المسندة للخبير وإشعار المدعي عليه المحتمل

وعليه سنبين طبيعة المهمة المسندة للخبير(1) ثم إشعار المدعى عليه المحتمل(2)

1- طبيعة المهمة المسندة للخبير

بعد الأمر بتعيين الخبير من أجل القيام بالمعاينة نتساءل عن طبيعة المهمة المسندة للخبير؟

فقاضي الاستعجال الإداري حسب نص المادة 939 من ق.إ.م.إ " ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع " لا يستطيع أن يأمر إلا بمعاينة الوقائع المادية، وتبعا لذلك إذا كان الطلب يرمي إلى تعيين

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 20، 21.

[2] قرار مجلس الدولة في 26 يوليو 1982. قضية شركة sous traitants associes de l'electronique نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص22.

خبير من أجل القيام بمعاينة وكذا تحديد أسباب حدوث تلك الواقعة أو تفاقمها أو النتائج التي سوف تترتب عليها، فإن قاضي الاستعجال الإداري (رئيس الجهة القضائية الإدارية أو من ينوبه) سيرفض الطلب بسبب المساس بأصل الحق. كما أن التدابير المطلوبة ذو طابع تحققي يدخل ضمن مقتضيات المادة 940 من القانون أعلاه.

كما أن قاضي الاستعجال الإداري لا يستطيع الفصل في جزء من الطلب المتعلق بمعاينة الوقائع واستبعاد الجزء الآخر والمتعلق بأسباب حدوث الواقعة أو النتائج المترتبة عنها ذلك أن نص المادة 939 من القانون أعلاه لا يستقيم واللجوء إلى هذا الحل فنصت صراحة " ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، وبالتالي هذا يستبعد أي إمكانية للاستجابة للطلب ولو جزئيا[1].

وبمفهوم المخالفة لا يجوز لقاضي الاستعجال الإداري (رئيس الجهة القضائية الإدارية أو من ينوبه) الأمر بتدبير المعاينة بواسطة الخبرة. إذا كان الطلب يهدف إلى أكثر من معاينة الوقائع المادية.

فالقاضي عندما يأمر بتعيين خبير، يجب أن يحدد مهمته بدقة لأنه إذا كان الأمر غامضا أو غير محدد، فإن ذلك يعطي فرصة للخبير للدخول في أمور تمس بأصل الحق أو يجعل مهمته صعبة وبالتالي يصبح الأمر الإستعجالي محل إشكال في التنفيذ ويترتب على ذلك مضيعة للوقت[2].

فمهمة الخبير هي معاينة الوقائع بمعنى تقديم حسابات عن وقائع المادية دون القيام بتخمينات أو تقديرات، وتكون جميع العمليات ما عدا المعاينات المادية بالنظر إلى طبيعتها خارج نطاق دعوى الاستعجال إثبات حالة، وغالبا ما يأمر بالمعاينة بغية تمديد وضعية الأماكن كما في حالة وصف قارعة الطريق في المكان الذي وقع فيه الحادث أو حالة مال منقول مثل سيارة متضررة، كما يمكن أن يسند إلى الخبير مهمة معاينة الظروف الاستشفائية والعلاجية لمريض والوضعية التي يتواجد فيها[3].

ومنه لا يجب أن يتضمن أمر المعاينة أكثر من إثبات حالة، كما لا يجوز للخبير أن يتجاوز ذلك وهو ما قضت به المحكمة العليا، حيث اعتبرت أن تطرق الخبير إلى موضوع التعويض، فيه مساس بحقوق الأطراف وجاء في القرار الصادر بتاريخ 16 جوان 1990 ملف رقم 6693 أنه " من المقرر قانونا أن الطلبات التي يكون الغرض منها، استصدار أمر بإثبات الحالة أو بالإنذار أو بيان حالة إجراء

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص24.

[2] بلعيد بشير، المرجع السابق، ص159.

[3] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 07 فيفري 1969 قضية أمبارك المذكورة أعلاه. نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص25.

مستعجل آخر في أي موضوع كان، دون المساس بحقوق الأطراف، تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، الذي يصدر أمر بشأنه، ولما كان من الثابت – في قضية الحال– أن الخبير تطرق إلى موضوع التعويض. الذي يمس بحقوق الأطراف فإن القرار المطعون فيه الذي قضى بالتعويض، بناء على أمر استعجالي، يكون قد مس بحقوق الأطراف وخرق القانون "[1].

يتم اختيار الخبير للقيام بمعاينة الوقائع من قائمة الخبراء المقيدين لدى الجهة القضائية الإدارية المرفوع أمامه الطلب، كما أنه يمكن تعيين الخبير لممارسة مهامه خارج اختصاص الجهة التي ينتمي إليها، كما أنه يجوز للجهة القضائية في حالة الضرورة أن تعين خبيرا غير مقيد في قائمة الخبراء المقيدين لديها. طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وواجباتهم[2].

2- إشعار المدعى عليه المحتمل من طرف الخبير

بمجرد أن يستلم الخبير الأمر على عريضة المتضمن تعيينه للأمر أعلاه وهذا طبقا للفقرة 2 من المادة 939 من ق إ م إ التي نصت " يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور ".

ويلاحظ أن المشرع جعل عبء الإشعار على الخبير وبالمقابل نجد ذلك العبء في القانون الفرنسي على كاهل الجهة القضائية الإدارية (قاضي الاستعجالات)[3].

في حين كانت الفقرة 07 من المادة 171 مكرر من ق م إ القديم تنص على أنه " يخطر المدعى عليهم المحتمل اختصاصهم بأمر إثبات الحالة فورًا، ويحرر موظف قلم الكتاب المكلف بالإنذار أو إثبات

[1] المجلة القضائية، العدد الثالث، السنة 1992، ص170.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-10 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، والمتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وواجباتهم، ج ر، عدد 60 مؤرخة في 15 أكتوبر 1995 التي نصت " نختار الخبراء القضائيين على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعيينهم استثناءا لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه.

غير أنه يجوز للجهة القضائية، في إطار الإجراءات القضائية وفي حالة الضرورة أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه وذلك حسب الكيفيات المحددة في الأمر رقم66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المذكور أعلاه.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص25.

الحالة وكذلك الخبير محضرا تذكر فيه أقوال وملاحظات المدعى عليهم المحتمل اختصاصهم أو من يمثلهم، ويبلغ هذا المحضر إلى كل ذوي الشأن ".

بالمقارنة بين المادتين نلاحظ أن المشرع في المادة 939 من ق إ م إ استعمل مصطلح "إشعار" بينما في المادة 171 مكرر من ق إ م القديم استعمل مصطلح " إخطار" مع شرحها لكيفية الإخطار.

وعليه هل الإشعار والإخطار يؤديان نفس المعنى؟ وبالبحث عن معنى الإشعار لغة نجد معناه، إعلام أو إخطار أو إبلاغ ومنه فهما يؤديان نفس المعنى[1].

كما نلاحظ أن المادة 171 مكرر من ق.إ.م القديم قد ذكرت كيفية تحرير المحضر من طرف المحضر القضائي أو الخبير ومضمونه أما المادة 939 من ق.إ.م.إ فاكتفت بذكر عبارة "إشعار المدعى عليه" فقط. فهل معنى ذلك أن الخبير الآن غير ملزم بتحرير محضر وتدوين أقوال وملاحظات المدعى عليهم اختصاصهم؟

وعليه لابد من الرجوع إلى المواد المنظمة للخبرة حيث نصت المادة 125 من القانون أعلاه على أنه " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"، أما التبليغ فهي من اختصاص المحضر القضائي طبقا لنص المادة 406 من القانون أعلاه.

والمادة 138 من ق.إ.م.إ ذكرت أن تقرير الخبرة يذكر فيه أقوال وملاحظات الخصوم وبالتالي على الخبير إبلاغ المدعى عليهم بأمر المعاينة على الفور وتدوين أقوالهم وملاحظاتهم في تقريره المتضمن إثبات حالة الوقائع.

تجدر الإشارة أن الإشعار هو إعلام شخص بواقعة أو تصرف وقع فعلا أو لم يقع بعد والإشعار هو غير التبليغ، فلا يقوم الخبير بتسليم نسخة من الأمر المعين له المدعى عليه المحتمل ولا بإرسال نسخة منه إليه، لكن يعلن له فقط بأنه تم تعيينه من أجل القيام بمعاينة في المكان المحدد في الأمر، كما يعلن له أيضا عن اليوم والساعة المقررين لإجراء المعاينة، ولم يحدد المشرع شكلا خاصا لذلك الإعلان وعليه من الجائز أن يتم بواسطة رسالة عادية، أو رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة البريد الالكتروني[2].

[1] أمنية غنى، المرجع السابق، ص199.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص25.

هذا وقد نصت المادة 135 من ق.إ.م.إ على وجوب إخطار الخصوم من طرف الخبير بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة، ويتم الإخطار عن طريق محضر قضائي واستثناءا في حالة استحالة فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، لا يجب على الخبير إخطار الخصوم[1].

وإذا وصل إلى علم الخبير أن المدعى عليه المحتمل متواجدا في المكان الذي ستجرى فيه المعاينة، فإن هذا الأخير يتوجه إلى ذلك المكان وعند وصوله إليه يقوم بإشعار المدعى عليه المحتمل بأمر المعاينة كما قد يقوم بإشعار هذا الأخير بذلك خلال فترة قصيرة تفصل بين ذلك الإشعار والزمن المحدد من طرف قاضي الاستعجال الإداري[2] الذي لابد عليه أن يحدد في الأمر أجل لإيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط طبقا لما نصت عليه 128 من ق.إ.م.إ.

وعلى القاضي تحديد أجل لذلك منعا لتقاعس الخبير في أداء مهمته وهو ما أكدته المادة 939 من ق.إ.م.إ بقولها " دون تأخير" ذلك أن الوقائع المطالب معاينتها قد تزول أو تتفاقم، بما قد يحرم المدعى من مباشرة دعوى استعجالية مثلا للمطالبة بتدبير وقائي كما قد يمنع قاضي الاستعجال الإداري من الاستجابة لطلبات المدعى المستقبلي.

إن الهدف من إشعار المدعى عليه المحتمل خلال فترة قصيرة تفصل بين الإشعار والقيام بالخبرة عن طريق المعاينة ويتمثل في[3]:

- مباغتة المدعى عليه المحتمل، حتى لا يترك أي وقت لهذا الأخير لتغير معالم المكان المراد معاينته مثل إخفاء المنقول المراد معاينته.
- أن يضمن تواجد المدعى عليه في عين المكان قصد مراقبة رد فعله واستفساراته العفوية، كما أنه قد يكون المكان المذكور في أمر بالمعاينة هو غير المكان المعني، بأن يقوم طالب المعاينة بتوجيه الخبير إلى مكان آخر.

المطلب الثاني: مدى قابلية الأمر بإثبات حالة الوقائع للطعن

وعليه سنبين مدى جواز الأمر بإثبات حالة الوقائع لطرق العادية وغير العادية.

[1] المادة 135 من ق إ م إ.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص26.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص26.

أولا: طرق الطعن العادية

سندرس في هذا العنصر مدى جوازية الطعن بالمعارضة والاستئناف للأمر الصادر بإثبات حالة الوقائع.

1- عدم جواز المعارضة

بما أننا بصدد أمر على عريضة والذي له طابع النفاذ المعجل لكونه صادر في مادة الاستعجال إثبات حالة، حتى ولو تكن المعاينة المأمور بها لها طابع الاستعجال. فإنه لا محل للطعن بالمعارضة.

2- جواز الطعن بالاستئناف

لم تنص المادة 936 من ق.إ.م.إ على إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة في التدابير الاستعجالية لإثبات حالة، كما أن المادة 936 من القانون أعلاه لم تمنع الطعن في هذا الأمر القضائي[1].

بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة للاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية نجد أن المادتين 949 و950 قد سمحنا بالطعن بطريقة الاستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في ميعاد خمسة عشر يوما تبدأ من يوم التبليغ الرسمي.

بما أن الأمر المتضمن المعاينة لا يتم تبليغه للمدعى عليه المحتمل بواسطة المحضر القضائي بل يتم إشعاره به من طرف الخبير القضائي. فإنه ولكوننا لسنا أمام تبليغ رسمي فإن ميعاد رفع الاستئناف يبقى مفتوحا وكذا الشأن بالنسبة للغير والذي ليست له صفة المدعى عليه المحتمل[2].

لكن وبالرجوع إلى المادة 135 من ق.إ.م.إ الزمن الخبير بإخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي ما عدا في حالة الاستحالة وبالتالي يعتبر تبليغ رسمي.

ومنه فإن الاستئناف في التدابير الاستعجالية بإثبات حالة أمرًا منطقيا، وبالتالي ممكنا للخصوم خلال خمسة عشر يوما من التبليغ الرسمي وذلك لعدة أسباب[3]:

- الاستئناف ممكن لجميع أطراف القضية نظرا لسكوت المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- يكون الاستئناف ممكنا بالنسبة للمدعى إذا رفض قاضي الاستعجال تعيين خبير لإثبات وقائع يحتمل إذا قدر قاضي الاستعجال الإداري في الدرجة الأولى بأنها لا تشكل نزاعا في المستقبل.

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص28.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص28.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص202.

- كما يكون الاستئناف ممكنا بالنسبة للطرف الثاني في حالة رفض الخبير تسجيل ملاحظاته في المحضر وعدم الإشارة إليها في الأمر القضائي إلى وضعية يمكن أن لا تكون لصالحه في حالة وقوع النزاع المطروح فيما بعد على القاضي الإداري (قاضي الموضوع)
- كما أنه تظهر فائدة الاستئناف بالنسبة للمدعى عليه المحتمل لأنه في أغلب الأحيان يقوم الخبير بإجراء في غيابه، وقد يقوم المدعى بتوجيه الخبير إلى مكان ليس بمكان النزاع المحتمل، وبالتالي يتسنى له طلب إثبات العكس[1].

في حين أن الغير (الذي ليس بالمدعى عليه المحتمل) والذي يمس أمر المعاينة بحق من حقوقه ليس باستطاعته استئناف ذلك الأمر أمام مجلس الدولة، لكونه ليس طرفا فيه.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

سنكتفي في دراسة طرق الطعن غير العادية على مدى جوازية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

1- عدم جواز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نصت المادة 960 من ق.إ.م.إ على أنه " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع...".

أما الأمر بإثبات حالة الوقائع (القيام بالمعاينة)، فإنه لا يتضمن فصلا في النزاع، بل هي مجرد معاينات مادية، وبالتالي لا يجوز مخاصمته من الغير بواسطة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، متى وإن كان من المحتمل أن يمس بحق من حقوق أو مصلحة مشروعة.

بينما نجد المادة ر531-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي نصت على جواز الطعن بطريقة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وذلك في الفقرة الأخيرة منها والتي نصت " خلافا لمقتضيات المادتين 832-2 و 832-3 يكون ميعاد رفع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة خمسة عشر يوما".

وتطبيقا لذلك جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي أنه:

[1] أمينة غنى، المرجع السابق، ص204.

- " يقبل من شخص من الغير في مخاصمة مرفوعة على أساس المادة ر 531-1 من قانون القضاء الإداري، أن يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد هذه الأخيرة، عندما يكون فيه من الممكن إقامة مسؤوليته تبعا لتنفيذ الأمر المتضمن المعاينة"[1].

الخاتمة

تكتسي طلبات إثبات حالة الوقائع في المادة الإدارية أهمية بالغة للمتقاضي فهي تهدف إلى الحفاظ على الحقوق التي يخشى ضياع معالمها كوسيلة للإثبات في حالة وقوع نزاع محتمل، ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

1- يعتبر التدبير الإستعجالي إثبات حالة من اختصاص قاضي الاستعجال الإداري رغم عدم توفر عنصر الاستعجال وهو ما يعرف عنها بالاستعجال العادي (القانوني) أي بنص القانون، وهذا بخلاف قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي كان يشترط عنصر الاستعجال كشرط لرفع الطلب.

2- هناك فرق واضح بين طلب إثبات حالة الوقائع وطلب تدابير التحقيق سواء من حيث الموضوع أو من حيث ورقت رفع الطلب أو الفصل فيه.

3- المشرع اعتمد مبدأ تخفيف شروط الأمر بواسطة عريضة مذيلة في مجال إثبات حالة الوقائع عن طريق الخبرة، كما هو الحال في القانون والقضاء المقارن (فرنسا) وهذا يوفر ضمانة هامة في يد القضاء في مواجهة انتهاكات الإدارة لحقوق وحريات الأفراد.

4- هناك غموض حول الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب إثبات حالة الوقائع هل هي القاضي الفرد (رئيس الجهة القضائية أو من ينوبه) أم التشكيلة الجماعية على خلاف قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي كان واضحا في هذه النقطة.

5- جاءت المادة 939 من ق.إ.م.إ منقوصة من حيث إمكانية الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة تاركا بذلك فراغا إجرائيا، لأنه من غير المستساغ أن ينتظر الغير إلى غاية صدور حكم من قاضي الموضوع في حالة رفعه لدعوى ضد المستفيد من الأمر بالمعاينة أو رفع هذا الأخير دعوى ضده أمام قاضي الموضوع، لكون الوقائع المطلوب إعادة معاينتها قد تندثر أو يقوم الخصم بإحداث تغيير فيها.

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2011(قضية حافظ الأختام وزير العدل ضد قالو Gallois نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص27.

وبناء على النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية فإننا نقدم مجموعة من الاقتراحات:

1- التنصيص صراحة على الجهة المختصة بالفصل في طلبات إثبات الحالة كما هو عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية الملغى وذلك بإسناد الفصل في هذه الطلبات للقاضي الفرد (رئيس الجهة القضائية أو من ينوبه).

2- إعفاء المدعي من شرط التمثيل بمحامي اقتداء بالمشرع الفرنسي الذي أعفى من إلزامية التمثيل بمحامي، لأن هذه الدعوى لا تحتاج إلى عريضة مدعمة بوسائل قانونية، بل مجرد عريضة بسيطة الهدف منها فقط طلب إثبات حالة، يمكن أن يحررها أي شخص دون الحاجة إلى محامي .

3- تدارك النقص حول إمكانية الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتنصيص عليه ذلك أننا أمام حرمان الغير من مخاصمة الأمر على عريضة الذي أمر بتعيين خبير من أجل المعاينة، وذلك بطلب معاينة مضادة بموجب أمر على عريضة أيضا، وتبعا لذلك يجب تكملة المادة 939 من القانون أعلاه وتصاغ كالتالي:" خلافا للمادتين 960 و961 من هذا القانون، يكون ميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ".

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14لسنة 2006.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

3- المرسوم التنفيذي رقم 95-10 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، والمتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وواجباتهم، ج ر، عدد 60 مؤرخة في 15 أكتوبر 1995.

ثانيا: الكتب

1- أمينة غني، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

2- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993.

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية مح1،1982

5- عبدالقادر العربي الشحط، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، مرجاجو للنشر، وهران2008.

6- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

7- عبدالتواب معوض، الوسيط في قضاء المستعجلات وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1995.

8- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في الاستعجال الإداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، طبعة 2012، دار هومة بوزريعة، الجزائر، 2012.

10- لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- أحمد محمد السيد أفندي، دور القاضي الإداري في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر.

رابعا: المقالات

- عبدالقادر عدو، طلبات إثبات الحالة في المنازعات الإدارية، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، جامعة أدرار، جوان 2014.

خامسا: أشغال الملتقيات

1- سليمان حاج عزام، الاستعجال في نطاق منازعات المسؤولية الطبية الخاضعة لاختصاص القضاء الإداري، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، المنظم يومي 09 و 10 مارس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، 2011 .

2- عزيزة بن جميل، رقابة قاضي الاستعجال الإداري لقرارات الضبط الإداري، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري المنظم يومي 09 و 10 مارس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، 2011.

3- وسيلة مرزوقي ووفاء دريدي، سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في الأمر بإثبات حالة والقيام بتدابير التحقيق، الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، المنظم يومي 09 و 10 مارس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، 2011

سادسا: المجلات القضائية

1- المجلة القضائية، العدد 02 سنة 1989.

2- المجلة القضائية، العدد الثالث، السنة 1992.